يلم باهله قبل ان يحلق اما في الاول فلان هديه
يمنعه من التحلل قبل يوم النحر واما في الثاني فلان
العود الى الحرم مستحق عليه للحلق في الحرم لاقتضاء
به عندهما وعند ابي يوسف وان لم يختص الحلق بالحرم
فهو فيه مستحب والالمام الصحيح ان يلم باهله بعد
ان حلق في الحرم ولم يكن ساق الهدى لكون العود
غير مطلوب منه وكان الاولى بالشارح ان يقول بانه
لا يلم باهله الما ما صحيحا ليشمل ما اذا كان كوفيا
فلما اعتمر الم بالبصرة **قوله** لكنه يرجع الحاضر لا
محل لهذا الاستدراك فان الحال في المفرد كذلك
قوله بعد الاصرام اي الاصرام بالحج **قوله**
ولم تجب الاضحية عنه لانه اتى بغير الواجب لان
الواجب دم التمتع والاضحية ليست بواجبة لانه
مسافر وقد استفيد من هذا ان دم التمتع يحتاج
الى النية وقد يقال انه ليس فوق طواف الركن
ولا مثله وقد قدمنا انه لو نوى به التطوع اجزاه
عن الركن فينبغي ان يكون الدم كذلك بل اولى كذا
في البحر قال في الشرنبلالية وقد يقال لما كان
طواف الركن متعينا في ايام النحر وجوبا كان النظر
لايقاع مطلقه عنه وتلغى نيته غيره واما
الاضحية فهي متعينة في ذلك الزمن كالمتعة فلا
تقع الاضحية مع تعيينها عن غيرها **قوله** كما
مر اي في باب القران عند قوله اخرها يوم عرفة
على الظاهر اشار به الى الرد على صاحب
النهاية حيث زعم ان احرام العمرة ينتهي بالوقوف

في ح

في حق التحلل لا غير وقد بسطه في البحر فارجع اليه
قوله وحلق اي بعد عوده الى بلده كما هو ظاهر
العطف وان لم تقتض الواو ترتيبا غاية الامر انه
ترك واجب الحلق في الحرم عند ابي حنيفة ومحمد
قوله وان طاف لها الى اخره مكرر مع صدر
الباب **باب الجنايات قوله** الجناية
الشرع هنا قيد باسم الاشارة لانه في الاصل
مصدر جنى الثمرة اذا اخذها من الشجر ثم استعمل
في عرف اللغة فيما تجنيه من شر اي تحدثه ثم خص
في عرف الشرع بفعل محرم شرعا سواء حل بمال او
نفس الا ان المفهوم خصوص الجناية الفعل في النفوس
والاطراف وخصوا الفعل في المال باسم الغصب **قوله**
بسبب الاحرام او الحرم مزج بذلك ذكر الجماع
لحرمة النساء لانه منهي عنه مطلقا فلا يوجب
الدم مجردا ونظيره الترتيب بين السور فانه
واجب مطلقا لا بسبب الصلاة فلذلك لا
يجب بتركه سجود السهو **قوله** دمان
لجناية القارن **قوله** او صوم اي على التخيير
كالحلق بمذهب شرنبلالية **قوله** او صدقة
هي عند الاطلاق يراد بها ما يعم ان يبعض
الجنايات يوجب ما دونه كقتل قملة او جرادة
فكان عليه ان يقول او غيره ذلك كما قاله في الدرر
قوله الواجب دم الدم ايما وجب كفت فيه
الشاة الا في موضعين طواف الركن جنبا
والجماع بعد الوقوف قبل الحلق كما في البحر **قوله**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)